

## أحكام القرآن

@ 189 [ البقرة 228 ] معناه شرعا لا حسا فإننا نجد المطلقات لا يتربصن فعاد النفي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي .

وهذا كقوله تعالى ( ! ! ) [ الواقعة 79 ] إذا قلنا إنه وارد في الآدميين وهو الصحيح أن معناه لا يمسه أحد منهم بشرع فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا إن الخبر قد يكون بمعنى النهي وما وجد ذلك قط ولا يصح أن يوجد فإنهما يختلفان حقيقة ويتضادان وصفا \$ المسألة الثامنة \$ .

إذا وقع الوطاء في الحج أفسده لأنه محظور كأكل في الصوم أو الكلام في الصلاة فإن وقعت المباشرة لم تفسده لأن تحريمها لكونها داعية إلى الجماع كما حرم الطيب والنكاح حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولو وجد الطيب والنكاح لم يفسد الحج فكذلك بالمباشرة \$ المسألة التاسعة قوله تعالى ( ! . \$ ) !

فيه أقوال كثيرة أمهاتها ثلاث .

الأول جميع المعاصي قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر